

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٣٠٣)

وجوه إتصاف العقد بما يترتب عليه المسبب، بالصحة والفساد

ثانياً: ان قوله (ومن المعلوم أن هذا البيع أيضاً غير متصف بالصحة والفساد، وليس للشارع اختراع بالنسبة إليه حتى يكون مجال للنزاع المعروف بين القوم في انما موضوعة للصحيح أو الأعم، وعلى هذا فما افاده الشهيدان قدس سرهما من كون ألفاظ العقود كالبيع ونحوه حقيقة في الصحيح ومجازا في الفاسد)

يرد عليه ما سبق مفصلاً نظيره في المسبب إذ ارتأى بعض الأعلام، كالأخوند، بأن أمره دائر بين الوجود والعدم ولا يوجد شق ثالث ليدور الأمر بين الوجود الصحيح والفساد والعدم، فأجبنا عنه بوجوه أربعة، وهي بأجمعها جارية على القول بان ألفاظ العقود موضوعة (لأسباب بما يترتب عليها من المسببات) فانها أيضاً تتصف بالصحة والفساد لا بالوجود والعدم خاصة باحدى وجوه خمس:

لكونه مؤثراً في ترتب بعض المسبب فقط

الأول: باعتبار كون السبب مؤثراً في ترتب بعض المسبب عليه؛ وذلك لتبعض المسبب وهو الملكية بتبعض متعلقها وهو المملوك (وهو العين المبيعة) كما لو باعه المشاع بينه وبين غيره فانه حيث كان المتعلق وهو العين المبيعة متجزئاً وكان بعضه مملوكاً له وبعضه مملوكاً لغيره، كانت الملكية المتعلقة به متجزئة أيضاً فكان البيع الناقل للملكية هذه العين، متجزئاً انحلالياً أي ان البيع وهو السبب يترتب عليه بعض المسبب وهو ما كان مملوكاً له، ولذا التزموا فيه بخيار تبعض الصفقة، ولو كان البيع، أو فقل السبب بما يترتب عليه المسببات، بسيطاً لكان اما حاصلاً أو لا، اما موجوداً أو معدوماً، ولما صح تبعضه والقول بصحة بعضه إذا رضي به المشتري ولم يأخذ بالخيار. وعليه: فيمكن ان يوصف مثل بيع المشاع بانه بيع فاسد إذا اعتبره العرف أو الشرع كذلك، أو بانه بيع صحيح إذا اعتبره العرف أو المشرع كذلك.

لكونه مؤثراً في ترتب بعض آثار المسبب فقط

الثاني: باعتبار كون السبب مؤثراً في ترتب بعض آثار المسبب عليه، ولنمثل له بمثالين:

أحدهما: ما لو باع ما كان قد أجزه للغير، فان المشتري إذا كان جاهلاً بذلك كان مغروراً فله خيار الغبن بل أو العيب لو عُدَّ عيباً عرفاً بل أو الشرط لو اعتبر شرطاً ارتكازاً، فتأمل فيصح ان يطلق على مثل هذا البيع انه بيع فاسد أو صحيح (لو قلنا بفساده أو صحته) باعتبار ان السبب يترتب عليه بعض آثاره إذ يحصل به نقل العين ولكنها مسلوقة المنفعة.

ثانيهما: ما لو باعه ما كان قد نقله للغير بنحو السرقة (حق الخلو) وذلك على بعض الأقوال الأربعة عشرة في حقيقتها والتي فصلناها في مبحثه، ومنها: القول بانه إجارة مع شرط ان له - للمستأجر - ان يجدد تأجيرها بحق الخلو لنفسه أو لغيره وبان المالك ليس له زيادة الأجرة حينئذٍ، فانه لو باع هذه العين كانت مبيعة من حيث نقل العين دون الآثار ومنها: ما اخترناه في السرقة من انه من الملك المبيع ذاتاً وآثاراً فراجع ما حققناه في مبحث (حق الخلو)، وعليه: فيمكن وصف هذا البيع بالصحة أو الفساد (حسب نظر الشرع والعرف في ذلك).

لكونه مؤثراً في المرتبة الضعيفة من المسبب فقط

الثالث: باعتبار كون السبب مؤثراً في المسبب بوجوده الضعيف دون القوي أي بمرتبة ادنى دون الأعلى، وذلك كما لو قيل بان البيع

المعاطاتي يوجب الإباحة أو حق الاختصاص فقط، فلو اشترط عليه في ضمن عقد ملزم ان يبيعه شيئاً معيناً أو لو نذر ذلك، فباعه معاطاة وقلنا بانها تفيد حق الاختصاص مع القول بانه مرتبة نازلة ضعيفة من الملكية مقابل من قال بان حق الاختصاص حقيقة أخرى مباحة للملكية، فانه يصح حينئذٍ إطلاق البيع الفاسد أو الناقص على مثل هذا.

ويمكن التمثيل بما لو وهب شيئاً لغير الرحم فانه يفيد الملك المتزلزل وهذا النحو من الملك هو رتبة ضعيفة منه، فيصح ان يطلق عليه التملك الناقص بل أو الفاسد لو اشترط التملك في ضمن عقد ملزم.

ويمكن التمثيل بما لو باعه أباه من غير ان يدري فانه يعتقد عليه قهراً فهو بيع فاسد أو صحيح وهو بالخيار. وقد يتأمل في الأمثلة الثلاثة فتأمل.

لكونه صحيحاً عند الشرع دون العرف أو العكس

الرابع: انه حيث كان سبباً تترتب عليه المسببات عند العرف دون الشرع أو العكس، صح وصفه بالصحة أو الفساد كل منهما منسوباً لأحدهما، وعليه: فقد يكون الفاسد الشرعي هو الصحيح العرفي.

لكونه مساحياً

الخامس: ان وصف المسبب بالصحة والفساد، ووصف السبب بما له من التسيب أو بما يترتب عليه من المسببات، مساحي فانه يصح وصف المسبب بهما ويصح وصف السبب بما له من المسببات بهما أيضاً، عكس ذات السبب فان وصفه بالصحة والفساد حقيقي؛ لوجوده حقيقةً.

وتخليه دقي وليس عرفياً ولا مرتكزاً للمشرعة

ثالثاً: ان قوله (فلائها ح) للأسباب بما يترتب عليها المسببات) في الدقة الفلسفية كذلك، لا في المستعمل الشرعي ولا في المعهود العرفي: اما الثاني فان العرف يرى أن البيع موضوع للعقد المركب من الإيجاب والقبول (بناء على رأي من يرى ذلك) وان المرجع في المفاهيم هو العرف لا الفلسفة ولا الدقة الأصولية.

واما الأول فان المستعمل الشرعي هو في البيع كسبب (أي ذات السبب) أو كمسبب، وليس من المستعمل الشرعي السبب بما يترتب عليه من المسبب؛ ألا ترى ان قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) لا يراد به (أحل الله البيع بما يترتب عليه المسببات) إذ مع هذا القيد يكون أحل، إذا كان بمعنى انفذ، من تحصيل الحاصل. فتأمل

تنبيه: سبق (ومما يوضح ذلك أكثر ان قول الميرزا النائيني...) (١) أقول: وخلاف المستعمل الشرعي، وهذا هو الذي ينبغي ان نناقش به الميرزا فان كلامه عن تصوير الصحيح الشرعي والفساد الشرعي لا العرفي، فراجع تمام كلامه في تقريرات الأملي له (ج ١ ص ١٠٧) عند تعليقه على قول الشيخ (ثم ان الشهيد الثاني نص في كتاب اليمين..). هذا كله بناء على ان البيع موضوع للسبب، وكذا سائر ألفاظ العقود.

بناء على ان العقود موضوعة للمسببات

واما بناء على ان البيع موضوع للمسبب فقد اختلف فيه على أقوال ثلاثة نضيف لها احتمالات ثلاثة (٢)، وسيأتي ذلك بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ أَخُوهُ حَقَّهُ وَلَا يَعْرِفَ حَقَّ أَخِيهِ)) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢١٠.

(١) راجع الدرس (٣٠٢).

(٢) هي الثالث والخامس والسادس.